اخذه بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني
الى موضع كذا فلم تسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب
احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع
بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ
القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرى سلعة او على
ان يقر لرجل بالف او يوجر داره واكره على ذلك بالقتل
او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه وان كان
قبض

قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن
اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب
او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف ذلك وسعه ان يقدم على
ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به
ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام بقيد
او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه
به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه
وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف

Copyright © King Saud University